

**أسس تصدیر الدواء و مستحضرات الفيتامينات و مستحضرات النباتات الطبية لسنة ٢٠١٠ الصادرة عن اللجنة العليا للدواء والصيدلة استناداً للمادة ٥ أ من قانون الدواء والصيدلة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته المعتمدة بموجب قرار مجلس إدارة المؤسسة في جلسته رقم (٢٣) تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٦**

**المادة (١):**

تسمى هذه الأسس (أسس تصدیر الدواء و مستحضرات الفيتامينات و مستحضرات النباتات الطبية لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة (٢):**

يكون لكلمات الواردة في هذه الأسس المعانى المخصصة لها من المادة (٢) من قانون الدواء والصيدلة رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته وأسس تسجيل الأدوية وأسس إجازة مستحضرات الفيتامينات و مستحضرات النباتات الطبية.

**المادة (٣):**

تصدر الدواء أو مستحضرات الفيتامينات أو مستحضرات النباتات الطبية من قبل المصنع المحلى أو الوكيل المعتمد بعد تقديم طلب بذلك مرفقاً به الوثائق التالية :-

- طلب موقع من الصيدلى المسؤول أو المدير الفنى بالموافقة على التصدير مروساً من المصنع المحلى أو الوكيل المعتمد للأدوية المستوردة.
- فاتورة أصلية موقعة و مختومة من المصنع المحلى أو الوكيل المعتمد للأدوية المستوردة و نسخة عنها بحيث تتضمن المذكور في المرفق رقم (١) وفي حالة الحاجة لنسخ إضافية يتم دفع رسم مقداره دينار لكل نسخة.

**المادة (٤):**

يراعى عدم الإخلال بالأمن الدوى عند الموافقة على تصدير أي دواء أو مستحضر فيتامينات أو مستحضر النباتات الطبية.